

(القرار رقم ٣٧ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١) لعام ١٤٣٥هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٥/١٢/٢١ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ - الدكتور	رئيساً
٢ - الدكتور	نائب الرئيس
٣ - الدكتور	عضواً
٤ - الدكتور	عضواً
٥ - الأستاذ	عضواً
٦ - الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٣ ممثلًا عن المكلف، وحضر و..... وممثلين عن المصلحة، للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م.

ويعترض المكلف على:

- إيرادات الاستثمار.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٥/١٦/٦٣٦ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٩ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بخطابها برقم ٤/٢٣٢٦ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٩، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٤٢٠٣ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٣٠، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية؛ لتقدمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي، وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانياً: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثلي المصلحة: لماذا عالت المصلحة الفرق على دفعات مشاريع مستلمة مقدماً والاستثمارات كإيراد استثمار؟ وما هو الإثبات المستندي الذي استندت عليه المصلحة لإضافة المبالغ المستلمة مقدماً لنتيجة العام؟

فأجابوا: المصلحة اعتبرت الفرق ١٠٢,٦٦٨,١٤٢ ريال كإيراد نظير اتفاقية عقدتها الشركة لبيع أسهم في شركة مستثمر فيها بالمبلغ المذكور، وسوف نزود اللجنة بالتعاميم المعالجة لهذه المبالغ.

ثم سألت اللجنة ممثل المكلف: هل لديكم إضافة أو تعليق على ما ورد في مذكرة الاعتراض؟ وهل لديكم أي مستندات تؤيد وجهة نظركم؟

فقدم ممثل المكلف مذكرة تحتوي على تفصيل لوجهة نظره، ثم علق على رد ممثلي المصلحة: المصلحة أشارت إلى أن المبلغ المستلم من المساهمين اعتبره إيراد، وأشارت إلى وجود اتفاقية، فهل الاتفاقية التي أشارت إليها المصلحة تحدد سعر البيع وسعر الشراء من أجل تحديد الربح؟

وأضاف ممثل المكلف: خلال عام ٢٠٠٤م تم تأسيس شركة (د)، وتم فتح حساب خاص للشركة وجمع رأس مال للشركة مقدم من أكثر من ٢٠٠ مؤسس، وبطلب من هيئة سوق المال تم إلزام المؤسسين بتخفيض العدد إلى ٦٠ مؤسساً، وذلك وفقاً للائحة هيئة سوق الأوراق المالية، ورغبة من الشركة في عدم إرجاع الأموال إلى المؤسسين. تم الطلب من شركة (أ) لاحتواء قرابة ٨٢ مؤسساً تقريباً، والدخول نيابة عنهم، وتم عقد اتفاقيات منفصلة بين المكلف والأشخاص المؤسسين لضمان حقوقهم، وأقدم لكم صورة اتفاقية أحد المؤسسين وهو السيد، علماً بأن الشركة لم تحقق أي هامش ربح من خلال هذه الاتفاقيات.

ثم سألت اللجنة ممثل المكلف: كم بقيت من الأموال في حوزة المكلف؟

فأجاب: استلمت الشركة خلال عام ٢٠٠٥م مبلغ ١٥٦,٠١٢,٩٤٨ ريال، واستلمت في عام ٢٠٠٦م مبلغ ١٨,٣٤٠,٣٥٠ ريال، فأصبح المبلغ الإجمالي ١٧٤,٣٥٣,٢٩٨ ريال، وفي المقابل سددت دفعة أولى عبارة عن ٢٥% من قيمة الأسهم بمبلغ ٤٣,٠٢٠,٠٠٠ ريال، بالإضافة إلى أتعاب التطوير، والتي تمثل ٦% من إجمالي قيمة الأسهم بمبلغ ١٠,٣٢٤,٨٠٠ ريال، وخلال عام ٢٠٠٦م دفعت الدفعة الثانية وقدرها ٩٤,٦٤٤,٠٠٠ ريال، وخلال عام ٢٠٠٧م دفعت ٣٤,٤١٦,٠٠٠ ريال؛ ليصبح الرصيد مبلغ ١٨٢,٤٠٤,٨٠٠ ريال، أعادت منها للمؤسسين أسهماً بقيمة ١٦٨,٩٩٥,٨٠٠ ريال، وفي عام ٢٠٠٩م أسهماً بقيمة ١٢,٠٨٤,٠٠٠ ريال. ونقدم القوائم المالية للمكلف للأعوام ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.

ثم سألت اللجنة ممثلي المصلحة: ما هو ردكم على مذكرة المكلف المقدمة خلال الجلسة؟ وما هو تعليقكم على رد المكلف؟ فأجاب: نكتفي بما ورد في المذكرة، وما تم ذكره خلال الجلسة.

وتم توجيه سؤال لممثل المكلف: هل لديكم أي إضافة أو تعليق؟ فأجاب: نتمسك بوجهة نظرنا الواردة في المذكرة المقدمة خلال الجلسة، وبما ورد خلالها.

وجاء في المذكرة المقدمة من ممثل المكلف خلال جلسة ما نصه:

أ) ملخص بمطالبات المصلحة ورأي الشركة:

قدمت الشركة الإقرار الزكوي للفترة المالية من ٢٠٠٤/١٠/٣م إلى ٢٠٠٥/١٢/٣١م، وحصلت على شهادة الزكاة النهائية بتاريخ ١٤٢٧/٩/٨هـ (مرفق رقم ٢).

وقامت المصلحة بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٢هـ بإجراء ربط زكوي على الشركة للفترة المالية من ٢٠٠٤/١٠/٣م إلى ٢٠٠٥/١٢/٣١م، ولم يترتب عليه أي مستحقات زكوية عن هذه الفترة، حيث ظهر كل من صافي الدخل المعدل ووعاء الزكاة بالسالب. وبعد ذلك قامت المصلحة بتاريخ ١٤٣٢/٤/٩هـ بإعادة فتح الربط لنفس الفترة المالية من ٢٠٠٤/١٠/٣م إلى ٢٠٠٥/١٢/٣١م، وكذلك للفترة المالية من ٢٠٠٦/١/١م إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١م، وطالبت بزكاة إضافية بلغت ٣,٢٩٥,٣١٦ ريال سعودي (مرفق رقم ٣).

ويتلخص موضوع المطالبة في أن الشركة استلمت في عام ٢٠٠٥م دفعات مقدماً من عملائها بلغت ١٥٦,٠١٢,٩٤٨ ريال للاستثمار نيابة عنهم في شركة (د). وقد قامت الشركة بذلك على أساس أنه بمجرد السماح بتداول الأسهم للأفراد، فسوف يتم نقل هذه الأسهم إلى هؤلاء العملاء. ولم يكتمل امتلاك الأسهم ونقلها إلا بعد عدة سنوات.

بلغت القيمة الإجمالية للأسهم التي تم شراؤها مبلغ ١٧٢,٠٨٠,٠٠٠ ريال سعودي (عبارة عن ٣,٤٤١,٦٠٠ سهم قيمة السهم ٥٠ ريال سعودي)، وبلغ القسط الأول المسدد في سنة ٢٠٠٥م مبلغ ٤٣,٠٢٠,٠٠٠ ريال سعودي (تمثل ٢٥% من القيمة الإجمالية للأسهم التي تم شراؤها).

كما بلغت أتعاب التطوير للحصول على هذه الأسهم مبلغ ١٠,٣٢٤,٨٠٠ ريال سعودي (تمثل نسبة ٦% من القيمة الإجمالية للأسهم التي تم شراؤها).

وعليه، فقد بلغت قيمة الاستثمار في ٢٠٠٥م مبلغ ٥٣,٣٤٤,٨٠٠ ريال سعودي (القسط الأول + أتعاب التطوير). وقد نتج عن الكيفية في المعالجة أعلاه، خلاف على مبلغ الزكاة المستحقة عن العامين المذكورين على النحو التالي:

الفترة	الزكاة حسب		الفرق (ريال سعودي)
	الربط الزكوي من طرف المصلحة (ريال سعودي)	رأي الشركة	
٢٠٠٥م	٢,٥٦٦,٤٨٠	لا توجد زكاة مستحقة	٢,٥٦٦,٤٨٠
٢٠٠٦م	٩٣٥,٩٩٣	٢٠٧,١٥٧	٧٢٨,٨٣٦
الإجمالي			٣,٢٩٥,٣١٦

ب) ربط عام ٢٠٠٥م:

اعتبرت المصلحة الدفعات المستلمة مقدماً من العملاء، والظاهرة في المركز المالي بمبلغ ١٥٦,٠١٢,٩٤٨ ريال سعودي كإيرادات، كما اعتبرت الاستثمارات الظاهرة في المركز المالي بمبلغ ٥٣,٣٤٤,٨٠٠ ريال سعودي كمصاريف، ونتج عن ذلك صافي

دخل بلغ ١٠٢,٦٦٨,١٤٨ ريال سعودي، أضافته المصلحة لوعاء الزكاة لعام ٢٠٠٥م، بحيث أصبحت الزكاة على عام ٢٠٠٥م مبلغ ٢,٥٦٦,٤٨٠ ريال سعودي.

اعتراض الشركة

سجلت المبالغ المستلمة مقدماً، وبالبالغة ١٥٦,٠١٢,٩٤٨ ريال سعودي كما في ٢٠٠٥/١٢/٣١م، طبقاً للقوائم المالية المدققة للشركة لعام ٢٠٠٥م (مرفق رقم ٤) ضمن المطلوبات وليس الإيرادات، وذلك وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية، والصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

كما أن المبالغ المدفوعة لشراء أسهم (د) وقدرها ٥٣,٣٤٤,٨٠٠ ريال سعودي، كما في ٢٠٠٥/١٢/٣١م إنما هي استثمارات وليست مصاريف، طبقاً للقوائم المالية المدققة للشركة لعام ٢٠٠٥م، وطبقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية، والصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

وبذلك، فإن المعالجة التي قامت بها المصلحة تعتبر معالجة محاسبية خاطئة، وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، والصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. وبالتالي، فإن صافي الدخل الذي تم الوصول إليه مبلغ ١٠٢,٦٦٨,١٤٨ ريال تم احتسابه بطريقة غير صحيحة وليست محاسبية. وبالتالي، لا تجب عليه أي زكاة مستحقة، حيث إن الشركة حققت خسائر طبقاً للقوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٥م، كما أن وعاء الزكاة بالسالب.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدفعات المستلمة مقدماً تم استلامها خلال عام ٢٠٠٥م، ولم يحل عليها الحول خلال عام ٢٠٠٥.

وبناءً على ما سبق، فإن الدفعات المستلمة مقدماً والاستثمار ينبغي عدم إدراجها في وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٥م.

ج) ربط عام ٢٠٠٦م:

وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإدراج صافي الدخل من ربط عام ٢٠٠٥م، والذي تم الوصول إليه بطريقة غير صحيحة وبالبالغ ١٠٢,٦٦٨,١٤٨ ريال سعودي والذي سبق ذكره، كأرباح مدورة ضمن وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٦م، كما قامت المصلحة برفض الاعتراض على أتعاب التطوير البالغة ١٠,٣٢٤,٨٠٠ ريال، على أنها جزء من تكلفة الاستثمار.

اعتراض الشركة:

تعتز الشركة على إدراج صافي الدخل البالغ ١٠٢,٦٦٨,١٤٨ ريال سعودي، والذي نتج عن الربط الخاطئ على عام ٢٠٠٥م كأرباح مدورة ضمن وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٦م للأسباب المذكورة أعلاه.

وتتمسك الشركة برأيها، بأنه لا يجب أن تؤثر مثل تلك المعالجة التي لا تتفق مع المعايير المحاسبية على عام ٢٠٠٦م، حيث يجب معالجة دفعات الاستثمار المستلمة مقدماً كمطلوبات ومعالجة قيمة الأسهم التي تم شراؤها كاستثمارات تطرح من الوعاء، وذلك طبقاً للقوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٦م (مرفق رقم ٥).

بالإضافة إلى ذلك، فإن أتعاب التطوير المدفوعة للحصول على الاستثمار وبالبالغة ١٠,٣٢٤,٨٠٠ ريال هي جزء من تكلفة الاستثمارات، حيث إنه لم يكن ممكناً الحصول على الأسهم بدون دفع هذه الأتعاب، وقد تم دفعها للشركة المطورة بتحويل بنكي (مرفق رقم ٦).

وبعد الجلسة، ورد خطاب من ممثلي المصلحة قيد لدى اللجنة برقم ٣٧ في ١٤٣٥/١١/٢٧هـ، جاء فيه: "إشارة إلى الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٣هـ لمناقشة اعتراض المكلف/ شركة (أ)، وبناءً على طلبكم بتقديم ما يؤيد وجهة نظر المصلحة في موضوع معالجة المبالغ التي قبضتها الشركة من مجموعة من الأفراد خارج الشركة، نفيدكم:

إن المصلحة قد استندت في إجرائها على ما نصت عليه الفقرة (٣) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ، التي نصت على ما يلي: "تقدر رءوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على المكلفين السعوديين من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات ومقتنيات نقدية، مهما كان نوعها وكانت صفتها، بما في ذلك الصفقات المالية أو التجارية وربح السهوم، وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة السمحة بوجوب الزكاة عليه" (مرفق صورة).

حيث ترى المصلحة أن المبالغ التي قبضتها الشركة، تمثل صفقة مالية وتجارية، من أجل استخدامها في الاستثمار بشركة (د)، وبعد الحصول على كمية الأسهم المخصصة، تقوم بنقل هذه الأسهم إلى الأفراد، ويتم ذلك عبر عملية بيع بين الطرفين (الشركة والأفراد)، وهذا ما أقر به المكلف في مذكرة الاعتراض المقدمة للجنة، مما تعتبر تلك العملية صفقة تجارية، وكان من الأولى على المكلف معالجتها ضمن قائمة الدخل إيراداً (للمبالغ المقبوضة) ومصرفاً (للمبالغ المدفوعة)."

ثالثاً: الناحية الموضوعية:

- إيرادات الاستثمار.

أ- وجهة نظر المكلف:

أولاً: الربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

قامت المصلحة بطرح مبلغ ٥٣,٣٤٤,٨٠٠ ريال سعودي (وهو قيمة الاستثمار والموجودات المالية الموجودة ضمن أصول الشركة في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥) من مبلغ ١٥٦,٠١٢,٩٤٨ ريال سعودي (وهو رصيد الدفعات المقدمة التي حصلت عليها الشركة من المستثمرين خلال عام ٢٠٠٥م الموجودة ضمن مطلوبات الشركة)، واعتبرت الفرق وقدره ١٠٢,٤٥٥,٧٦٤ ريال سعودي كإيرادات استثمار، وأضافته إلى الربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

ونود لفت انتباه سعادتك إلى أن قيمة الدفعات المقدمة التي حصلت عليها الشركة من المستثمرين حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥، وقدرها ١٥٦,٠١٢,٩٤٨ ريال سعودي، إنما هي مطلوبات على الشركة، بمعنى أنها التزامات وديون على الشركة تجاه المستثمرين، وليست إيرادات إطلاقاً، ولذلك تم إدراجها ضمن مطلوبات الشركة في القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٥م (مرفق رقم ١).

كما أن قيمة الاستثمارات والموجودات المالية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م، وقدرها ٥٣,٣٤٤,٨٠٠ ريال سعودي، إنما هي جزء من أصول وممتلكات الشركة وليست مصروفات أبداً، ولذلك تم إدراجها ضمن موجودات الشركة في القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٥م، وبذلك لا يمكن من أي وجه اعتبار الفارق بين الرقمين المذكورين إيراداً ولا ربحاً للشركة، ولا يجب إضافته للوعاء الزكوي.

وبذلك، نرجو من سعادتك استبعاد مبلغ ١٠٢,٤٥٥,٧٦٤ ريال سعودي من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٥م، وتعديل الربط الزكوي لذلك العام.

ثانياً: الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م.

قامت المصلحة بإضافة أرباح مدورة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م، وقدرها ١٠٢,٦٦٨,١٤٨ ريال سعودي، وهي نتجت من المعالجة التي قامت بها المصلحة في الربط الزكوي في العام السابق ٢٠٠٥م، والتي أضافت فيها مبلغ ١٠٢,٤٥٥,٧٦٤ ريال إلى الوعاء الزكوي. وقد أوضحنا في النقطة السابقة أن الدفعات المقدمة التي حصلت عليها الشركة من المستثمرين، إنما هي مطلوبات على الشركة، بمعنى أنها التزامات وديون عليها وليست إيرادات. وبالتالي، هي لم تكن أرباحاً في عام ٢٠٠٥م حتى يتم ترجيلها كأرباح مدورة إلى عام ٢٠٠٦م.

وبذلك، نرجو من سعادتك استبعاد مبلغ ١٠٢,٦٦٨,١٤٨ ريال سعودي من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٦م، وتعديل الربط الزكوي لذلك العام.

ب- وجهة نظر المصلحة:

عند إجراء ربط الزكاة لعام ٢٠٠٦م على الشركة، وبالرجوع إلى إيضاحي القوائم المالية رقم (٥) و(٧) فقد تبين الآتي:

- إن الشركة قامت بالاكتتاب في شركة (د) (شركة مساهمة سعودية)، وعقدت الشركة اتفاقية مع بعض الأفراد لبيعهم غالبية هذه الاستثمارات (أسهم تأسيس)، وقد قاموا بدفع دفعات مقدمة تبلغ ١٧٤,٣٥٣,٢٩٨ ريال، منها ١٥٦,٠١٢,٩٤٨ ريال مدفوعة في عام ٢٠٠٥م، كما أن الشركة قامت بتقديم دفعة مستردة مقدماً إلى شركة (س).

وبذلك، فإن الشركة تحصلت على إيرادات خلال عام ٢٠٠٥م لم تدرج ضمن قائمة الدخل، حيث سجلت كبند في الميزانية (مطلوبات)، وقابل تلك المطلوبات استثمارات ضمن أصول الشركة، لذا قامت المصلحة بإعادة ربط عام ٢٠٠٥م لإضافة مبلغ ١٠٢,٦٦٨,١٤٨ ريال، وسواء اعتبر هذا المبلغ إيرادات مقابل عملية من عمليات الشركة، أو اعتبر تمويلاً إضافياً تحصلت عليه الشركة، فإنه لا يغير من كون المبلغ يخضع للزكاة.

- أما فيما يتعلق بعدم حسم الاستثمار في تلك الأسهم، فإن نية الشركة من خلال اتفاقية بيع الأسهم واستلام مبالغ البيع، توضح بأنها استثمرت في شركة (د) لغرض المضاربة، وأن بقاء الأسهم وعدم نقل ملكيتها مرهون بأحكام الأنظمة السارية في المملكة، التي تخص شركات المساهمة المحدودة المقفلة. والشركة وفقاً لشروط وأحكام الاتفاقية ملزمة بنقل ملكية هذه الأسهم إلى المستثمرين.

وبذلك، فإن هذه الأسهم من جانب آخر، لم تعد ملكاً للشركة حتى يمكن اعتبارها استثماراً خاصاً بها، وحيث إن الاستثمار لغرض المضاربة لا يحسم من الوعاء، باعتباره عرضاً متداولاً، لذا تم إعادة الربط على الشركة لعام ٢٠٠٦م، وكذلك عام ٢٠٠٥م لتصحيح الربط بعدم حسم هذا الاستثمار.

تم معالجة الوضع في عام ٢٠٠٦م بإضافة مبلغ ١٠٢,٦٦٨,١٤٨ ريال كإيرادات، وترجيله كإرباح مدورة مع خصم خسارة العام بمبلغ ٦٥,٩٧٨,٨٥٠ ريال.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يطالب بعدم اعتبار الفرق بين قيمة الاستثمارات والدفعات المقدمة على أنه إيرادات استثمار. وبالتالي، عدم إضافتها لنتيجة العام، حيث يرى المكلف أن الدفعات المقدمة التي حصلت عليها الشركة من المستثمرين هي التزامات وديون على الشركة تجاه المستثمرين، وليست إيرادات إطلاقاً، ولذلك تم إدراجها ضمن مطلوبات الشركة في القوائم المالية.

بينما ترى المصلحة أن المكلف حصل على إيرادات خلال عام ٢٠٠٥م لم تدرج ضمن قائمة الدخل، وإنما سجلت ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي، وقابل تلك المطلوبات استثمارات ضمن أصول الشركة. وبناءً على ذلك، تم إعادة ربط عام ٢٠٠٥م لإضافة مبلغ ١٠٢,٦٦٨,١٤٨ ريال لنتيجة العام.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية، وما قدمه الطرفان، تبين أن المكلف تحصل على دفعات مقدمة من مجموعة من الأفراد - بما فيهم بعض الشركاء في الشركة - وذلك مقابل بيع أسهم في شركة (د)، وذلك طبقاً للإيضاح رقم ٦ في القوائم المالية لعام ٢٠٠٥م، والإيضاح رقم ٧ في القوائم المالية لعام ٢٠٠٦م، كما تبين أن المكلف صرح عن الاستثمار في شركة (د) في القوائم المالية، وتم تصنيف هذه الاستثمارات كاستثمارات متاحة للبيع لقاء الدفعات المتحصلة من مجموعة من الأفراد، وذلك طبقاً للإيضاح رقم (٥) في القوائم المالية لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

وحيث إن المكلف يجوز له تملك الأسهم أو الحصص في الشركات الأخرى، أو المشاركة في تأسيس الشركات طبقاً لعقد تأسيس الشركة المصادق عليه من كاتب العدل في ١٨/٤/١٤٢٥ هـ، وحيث يتضح من القوائم المالية للمكلف أن مبلغ الدفعات المستلمة من قبله تم استلامها على مدى فترة امتدت من عام ٢٠٠٥م حتى عام ٢٠٠٧م، وتمت عمليات نقل هذه الأسهم خلال عامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، وذلك طبقاً للقوائم المالية الإيضاح رقم (٦)، حيث انخفض رصيد الاستثمارات خلال عام ٢٠٠٨م من ١٨٢,٤٠٤,٨٠٠ ريال إلى ١٣,٤٠٩,٠٠٠ ريال، كما انخفض رصيد الدفعات المستلمة مقدماً خلال نفس العام من ١٧٤,٣٥٣,٢٩٨ ريال إلى ١٣,٤٠٩,٠٠٠ ريال، كما انخفض رصيد الاستثمارات خلال عام ٢٠٠٩م من ١٣,٤٠٩,٠٠٠ ريال إلى ١,٣٢٥,٠٠٠ ريال، كما انخفض رصيد الدفعات المستلمة مقدماً خلال نفس العام من ١٣,٤٠٩,٠٠٠ ريال إلى ١,٣٢٥,٠٠٠ ريال، وهذا لا يمكن اعتباره ربحاً متحققاً من الاستثمار.

عليه، ترى اللجنة عدم خضوع الفرق بين قيمة الاستثمارات والدفعات المقدمة للوعاء على أنه إيرادات استثمار لعام ٢٠٠٥م، وعدم خضوع ذات المبلغ كأرباح مدورة في عام ٢٠٠٦م. كما ترى اللجنة أن الدفعات المستلمة من قبل الأفراد لقاء الاستثمار في شركة (د)، يجب أن تخضع للزكاة متى ما حال عليها الحال؛ كونها التزامات وديون على الشركة.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- عدم خضوع الفرق بين قيمة الاستثمارات والدفعات المقدمة للوعاء، على أنه إيرادات استثمار لعام ٢٠٠٥م، وعدم خضوع ذات المبلغ كأرباح مدورة في عام ٢٠٠٦م.

٢- الدفعات المستلمة من قبل الأفراد لقاء الاستثمار في شركة (د)، يجب أن تخضع للزكاة متى ما حال عليها الحال كونها التزامات وديون على الشركة.

ويعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق